



الرقم : ٤٤٥٤

التاريخ : ١٧ رجب، ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ آذار، ٢٠٢٠ م

تعليم إلى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

في إطار تنظيم البنك المركزي الأردني لنظام المدفوعات الوطني وتطويره بما يضمن توفير نظم آمنة وكفؤة للدفع والتلقيح والتسوية في المملكة، واستناداً لأحكام المادة (٥٣) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذ، أرجو إعلامكم بأنه تقرر ما يلي:

(١) لا يجوز للشركة السماح بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الدفع الإلكترونية

للأشخاص الطبيعيين (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية)، وفي حال تحققت الشركة من قيام عملائها بمثل هذا التعامل فيصار إلى إعلام العميل الطبيعي بضرورة التوقف عن القيام بعمليات تجارية على حسابه، وفي حال عدم التزامه بذلك يتم إغلاق حسابه وإخبار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

(٢) لا يجوز للشركة السماح بالتعامل بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتحويل من

خلال حسابات دفع إلكترونية للأشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك، وفي حال تحققت الشركة من قيام عملائها بمثل هذا التعامل فيصار إلى إبلاغ البنك المركزي الأردني وإخطار الوحدة في حال وجود اشتباه ارتباط ذلك بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية.

(٣) تلتزم الشركة بمتابعة حركة حسابات الدفع الإلكترونية للعملاء بشكل مستمر

ومقارنتها مع ما هو مصري عنه في نماذج إعرف عميلك (KYC) ومع طبيعة نشاط العميل؛ وذلك لغاية الحكم على مدى انطباق مفهوم "ممارسة أعمال التجارة" على حساب عميل/ عملاء الشركة من عدمه، وكذلك ضرورة الاستعانة بالمستشارين القانونيين لديكم لدى دراسة مدى انطباق تعريف "التاجر" / ممارسة

أعمال تجارية" وفق قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ على الحالات التي تتعرض لها الشركة.

٤) تلتزم الشركة في الحالات التي يكون نموذج تقديم أعمالها ينطوي على قيام عملائها بفتح حسابات بنكية لدى أي من البنوك العاملة في المملكة (مثل: التجار والمفوترين وغيرهم) باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل أن حساب العميل لدى البنك مخصص للتعامل بالعمليات التجارية (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية) وليس حساب شخص طبيعي.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. زياد فريز